

## (القرار رقم ١٥٥٦ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

### في الاستئناف رقم (١٤٣٤/ز ض) لعام ١٤٣٤هـ

#### الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٥/٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة، وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الأولى بالرياض رقم (٤) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٢هـ كل من: ... و... و...، كما مثل المكلف ....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

#### الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (٤) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٣٤/١/١٦) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ والذي تضمن أن القرار قابل للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ استلام القرار، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٦٤) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٠هـ، كما قدم ضماناً بنكيّاً صادراً من ب برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٦هـ بمبلغ (٧٩٥,٦٦٦) ريالاً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

#### الناحية الموضوعية:

##### بند فتح الربط.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) بتأييد وجهة نظر المصلحة في أحقية تعديل الربط على عامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م لوجود زيادة في المشتريات الخارجية.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة أجرت فحصاً ميدانياً لدفاتر وسجلات الشركة للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م ، وبناءً على نتائج الفحص الميداني أصدرت المصلحة بموجب خطابها رقم (١٢/٤٢٨٦) بتاريخ ١٦/٩/١٤٢٥هـ الربوط الزكوية الضريبية على الشركة ، وبلغت الفروقات الزكوية والضريبية وغرامة التأخير (١,٤٠٢,٦١٦) ريالاً ، وقد نتجت المستحقات الإضافية بصورة أساسية من الضريبة على الجهات غير المقيمة وغرامات التأخير الناتجة عنها ، ولم تتضمن الربوط المذكورة رفض لأي مشتريات خارجية غير مؤيدة مستندياً عدا مبلغ (٣,٧٥٠) ريالاً مشتريات خارجية محملة بالزيادة في عام ١٩٩٩م ، وقد قامت الشركة بالاعتراض على الربوط بموجب الخطاب رقم (٢٠٠٤/٣٩٠٤) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وقدمت الشركة كافة المستندات والبيانات التي تؤيد وجهة نظرها ، وتم إحالة الاعتراض إلى اللجنة الابتدائية للبت فيه، وبعد الدراسة أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها والذي جاء مؤيداً لوجهة نظر الشركة في معظم البنود المعترض عليها ، وبناءً على قرار اللجنة الابتدائية أصدرت المصلحة ريوماً معدلةً للسنوات المذكورة بموجب الخطاب رقم (١٢/٤٠٩٦) بتاريخ ١١/٨/١٤٢٧هـ والخطاب رقم (١٢/٥٠٣٣) بتاريخ ٣٠/١٠/١٤٢٧هـ والتي أظهرت مبلغ مسدد بالزيادة قدره (٢٢٦,٤٧٣) ريالاً ، وقد حصلت الشركة على الشهادات النهائية حتى السنة المنتهية في ٢٠٠٣م/١٢/٣١ مما يعني أن الشركة أوفت بكافة التزاماتها لدي المصلحة ولا يوجد ما يستدعي فرض مستحقات إضافية عليها من قبل المصلحة.

وأضاف المكلف أنه بناءً على ملاحظة ديوان المراقبة العامة طلبت المصلحة بموجب خطابات رقم (١٢/٩٧) بتاريخ ٩/١/١٤٣٢هـ ورقم (١٤٣١/١٦/٥٢٦٦) بتاريخ ١٨/١٠/١٤٣١هـ من الشركة تقديم المستندات المؤيدة للمشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٥م ، وقدمت الشركة البيانات المطلوبة بموجب الخطاب رقم (٢٠١٠/٣٩٤٥) بتاريخ ١/١/١٤٣١هـ والخطاب رقم (٢٠١٠/٤٩٣٢) بتاريخ ١٧/١٢/١٤٣١هـ ، إلا أن المصلحة بموجب خطابها رقم (١٤٣٢/١٦/٧٣٧) بتاريخ ٨/٢/١٤٣٢هـ أصدرت ريوماً ضريبياً و زكويًا معدلا استحق بموجبه زكاة ضريبة وغرامة تأخير إضافية بلغت (٧٩٥,٦٦٦) ريالاً ، وقد قامت المصلحة باحتساب المستحقات الإضافية في الخطاب المذكور أعلاه على مشتريات خارجية غير مؤيدة مستندياً من وجهة نظر المصلحة وذلك على النحو التالي:

السنة	الضريبة المستحقة	الزكاة الشرعية	غرامة التأخير	الإجمالي
٢٠٠١م	٥٤,٠٠٠	٢٥,٧٦٨	١٣,٥٠٠	٩٣,٢٦٨
٢٠٠٢م	٥٢٥,٤٥٨	٤٥,٥٧٥	١٣١,٣٦٥	٧٠٢,٣٩٨
الإجمالي:	--	--	--	٧٩٥,٦٦٦

وقامت الشركة بموجب الخطاب رقم (٢٠١١/٣٢١٦) بتاريخ ٥/٣/١٤٣٢هـ بالاعتراض على الإجراءات التي اتبعتها المصلحة أعلاه ، وأيدت اللجنة الابتدائية بموجب قرارها المشار إليه أعلاه وجهة نظر المصلحة في إعادة فتح الربوط الزكوية الضريبية حيث ورد في قرارها ما نصه "بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المصلحة والمكلف وما ورد من نقاش خلال الجلسة، وحيث إن المصلحة قامت بفتح الربط بناءً على الملاحظة الواردة من ديوان المراقبة العامة مبنية علي بيانات لم تكن متوفرة لدى المصلحة بتاريخ الربط حسب ما نص عليه القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ ، وحيث إن المصلحة طلبت من المكلف تقديم المستندات المؤيدة للمشتريات الخارجية ، وأفاد المكلف بأنها قديمة وبعضها فقد لذل عملية تغيير مقر الشركة، وحيث إن هذه المستندات لم يمض عليها (عشر) سنوات وهي التي تمثل المدة النظامية التي نصت عليها المادتين (السادسة والثامنة) من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦١/م) وتاريخ ١٧/١٢/١٤٠٩هـ ، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة".

وأضاف المكلف أن استناد اللجنة الابتدائية إلى الفقرة (٢) من البند أولاً) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ بشأن فتح ربط عامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م لا يعد صحيحاً وذلك للأسباب التالية:

أ- أن الشركة خضعت لفحص ميداني لدفاترها وسجلاتها للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م، وقد قدمت لفريق الفحص الميداني كافة البيانات والمستندات التي طلبها الفريق أثناء الفحص بما في ذلك المستندات المتعلقة بالمشتريات الخارجية خلال الأعوام محل الفحص.

ب- لم تقم الشركة بإخفاء أي معلومات أو بيانات عن المصلحة، وكان لدى المصلحة الوقت الكافي أثناء الفحص الميداني لفحص حسابات الشركة والمستندات المؤيدة لها طالما أن المصلحة قد قررت وضع حسابات الشركة تحت الفحص الميداني.

ج- أن ما استندت إليه المصلحة لا يمكن أن يندرج تحت مفهوم إخفاء بيانات أو معلومات من قبل الشركة، ويمكن أن يكون ذلك الاستناد صحيحاً إذا ما ظهرت للمصلحة بيانات أو معلومات جديدة من طرف آخر تكتشف معه المصلحة أنه لم يتم التصريح عنها من قبل الشركة في حسابات أو إقراراتها التي تم فحص دفاترها ميدانياً من قبل المصلحة، وتم إتاحة كامل حسابات والمستندات المؤيدة لتمكين فريق الفحص من الاطلاع عليها وإكمال عملية الفحص.

ومما سبق، يتضح أن المصلحة استوفت كل الإجراءات الضرورية واللازمة للفحص والربط على الشركة وليس هناك ما يستدعي قيامها بإعادة فتح الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م والتي سبق إنهاء موقفها.

د- حيث إن الشركة لم تحصل على أي عقود جديدة في المملكة منذ عام ٢٠٠٤م، تبعاً لذلك فقد قامت بتغيير المستودعات التي تحتفظ فيها بمستنداتها وسجلاتها عدة مرات خلال هذه الفترة مما أدى إلى فقدان العديد من المستندات، عليه فقد تعذر بعد مرور هذه الفترة الطويلة تقديم كافة المستندات التي طلبتها المصلحة، وتم تقديم بعض المستندات على سبيل العينة كما سبق الإشارة إليه في خطابنا رقم (٢٠١٠/٣٩٤٥) بتاريخ ١/٦/١٤٣١هـ.

على ضوء ما تقدم يطلب المكلف عدم إعادة فتح الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م من قبل المصلحة لغرض تعديل نتيجة حسابات بفريق المشتريات الخارجية.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها قامت بفتح ربط عامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م بناءً على الفقرة (أولاً/٢) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) لعام ١٤١٧هـ، وطبقاً لملاحظة ديوان المراقبة العامة بخطابه رقم (٢٠١٨٠/٣/٣) وتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٠هـ التي أوضحت وجود زيادة في المشتريات الخارجية في الإقرارات عن البيانات الجمركية المستخرجة من الحاسب الآلي، وعليه قامت المصلحة بمطالبة المكلف بتقديم المستندات المؤيدة للمشتريات الخارجية وتم تقديم مستندات لا تغطي المصرح عنه بالإقرارات على النحو التالي:

العام	الإقرار	المؤيد بمستند	الفرق غير المؤيد
٢٠٠١م	٢,٠٦٨,٤٢٥ ريال	٤٧,٤٢٥ ريال	٢,٠٢١,٠٠٠ ريال
٢٠٠٢م	٤,٢٨١,١٧٩ ريال	٧٠٦,٦٣٤ ريال	٣,٥٧٤,٥٤٥ ريال

وبناءً عليه قامت المصلحة بتعديل الربط على عامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م.

## رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فتح الربوط الزكوية الضريبية لعامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م من قبل المصلحة لغرض تعديل نتيجة الحسابات بفرق المشتريات الخارجية ، في حين ترى المصلحة أحقيتها في فتح الربوط دون التقيد بمدة محددة استناداً إلى الفقرة (أولاً/٢) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ قد نظم إجراءات وشروط ومتطلبات فتح الربوط الزكوية والضريبة النهائية ، ولذا فإن المستند النظامي المعول عليه في أحقية المصلحة في فتح الربوط الزكوية والضريبة هو مدى تحقق الشروط والمتطلبات والمدد التي نص عليها القرار المذكور.

وقد تبين أن المصلحة في وجهة نظرها الموضحة في القرار الابتدائي قد استندت في فتحها للربوط الزكوية الضريبة للعامين محل الاستئناف إلى نص الفقرة (أولاً/٢) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ الذي أعطى المصلحة الحق في إعادة فتح الربوط دون التقيد بمدة محددة في حالة ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي ، ولذا فإن مدى صحة استناد المصلحة إلى الفقرة (أولاً/٢) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ يعتمد على ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط ومن شأنها التأثير على الربط الزكوي الضريبي.

وبرجوع اللجنة إلى البيانات المقدمة من الطرفين تبين أن المصلحة أصدرت الربوط الزكوية الضريبة بموجب خطابها رقم (١٢/٤٢٨٦) وتاريخ ١٦/٩/١٤٢٥هـ ، وذلك قناعة بما توفر لها من بيانات ومعلومات من القوائم المالية والفحص الميداني لدفاتر وسجلات المكلف، كما وردت للمصلحة ملاحظة ديوان المراقبة العامة بتاريخ ١/١٢/١٤٣٠هـ بشأن فرق المشتريات الخارجية والتي ورد فيها ما نصه "لاحظ الديوان أن استيرادات الشركة للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٥م بموجب البيانات الجمركية المستخرجة من الحاسب الآلي مجموعها (٢,٩٠٠,٤٤٦) ريال ، بينما مشترياتها الخارجية لنفس الأعوام حسب إقراراتها وإيضاحات حساباتها تبلغ (١٥,٤٢٨,٦٢٧) ريال ، لذا فإن عدم إقرار الشركة بصحة مشترياتها الخارجية لتلك الأعوام ومطابقتها مع استيراداتها من الخارج بموجب البيانات قد أدى إلى تضخيم المصروفات ، وبالتالي تقليل أرباحها بما مجموعه (١٢,٥٢٨,١٨١) ريال" ، وبناءً على تلك الملاحظة قامت المصلحة بفتح الربوط بموجب خطابها رقم (١٤٣٢/١٦/٧٣٧) وتاريخ ٨/٢/١٤٣٢هـ.

وقد سألت اللجنة المصلحة عن تاريخ ورود بيانات الاستيراد - الخاصة بالمكلف - للمصلحة، وطلبت منها تقديم المستند المثبت لذلك، فأفادت أن بيانات الاستيراد وردت مع ملاحظة ديوان المراقبة العامة، ولم تقدم المستند المثبت لذلك.

وحيث إن البيانات الواردة في ملاحظة ديوان المراقبة العامة مستخرجة من الحاسب الآلي بالمصلحة ، وبما أن المصلحة ذكرت أن بيانات الاستيراد وردت بعد تاريخ الربوط الأساسية، ولم تقدم ما يثبت ذلك، لذا فإن ما ذكرته المصلحة يعد كلاماً مرسلاً لا يمكن الأخذ به ، مما ترى معه اللجنة أن الفقرة (أولاً/٢) من القرار الوزاري الذي استندت إليه المصلحة في فتح الربوط الزكوية الضريبة لا تنطبق على حالة المكلف ، وبالتالي تؤيد استئناف المكلف في طلبه عدم فتح الربوط الزكوية الضريبة لعامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م من قبل المصلحة لغرض تعديل نتيجة الحسابات بفرق المشتريات الخارجية.

## القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستثنائية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (٤) لعام ١٤٣٤ هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم فتح الربوط الزكوية الضريبية لعامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م من قبل المصلحة لغرض تعديل نتيجة الحسابات بفرق المشتريات الخارجية , وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضي به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق,,,